

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

٢٠٢٠ آب ٣٠

قرار رقم ٩٤٦

يتعلق بالإقفال العام ضمن اجراءات التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١١ ولغاية ٢٠٢٠/٨/٦

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

وبناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومتطلبات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يُقفل لمدة خمسة أيام اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الخميس الموافق في ٦ آب ٢٠٢٠، ولغاية الساعة السادسة من صباح يوم الثلاثاء الموافق في ١١ آب ٢٠٢٠، القطاعان العام والخاص بكلفة مؤسساتها وإدارتها، بالإضافة إلى الأسواق التجارية (المحلات، Outlets، Malls، ...) والأسواق الشعبية والشركات التجارية والقطاع المصرفي والمؤسسات المالية، والشواطئ العامة والكورنيش البحري والمرافق السياحية (قلعة بعلبك، جبيل، مغارة جعیتا...).

المادة الثانية : يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات ما بين الساعة السادسة مساءً ولغاية السادسة من صباح اليوم التالي.

المادة الثالثة : يُستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية:

أ- الأجهزة الأمنية والعسكرية، قطاعاً الصحة والأدوية والعاملون فيها، المرفأ والمطار والشركات العاملة معهما والموظفو التابعون لها، عناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات (ضمن النطاق البلدي)، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والاعلاميون، مراكز محطات توزيع المحروقات والغاز، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والمديرية العامة لمجلس الوزراء، أوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقدمو الخدمات، ومؤسسة مياه لبنان والمطاحن الكبرى والشركات الأمنية والآليات، شركات كنس وجمع ونقل النفايات، شاحنات نقل المواد الطبية بكافة انواعها، شاحنات نقل المواد الغذائية والمواشي والأسمدة والأعلاف، صهاريج نقل المياه والحليب والمحروقات والغازات السائلة والنفايات، على أن تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات الهوية عند الطلب.

ب- القطاعات:

| الفئة | النوع | التوقيت | ملحوظات / تفاصيل | |
|---------|--|---------|---|-------|
| | | | من | إلى |
| المصانع | المنتجات الغذائية على انواعها دون استثناء (كل ما هو صالح للأكل) | ٢٤ ساعة | يتم تحديد مواقف العمل استناداً إلى ارشادات وزارة الصناعة. | |
| | مياه الشرب | | على أن يتم التقييد بما يلي: | |
| | الأسمدة الزراعية وعلف الحيوانات | | - توقيت الخروج والتلوّح إلى الشوارع والطرقات | |
| | مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونيلون وزجاج | | - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة | |
| | وخشب والمنيوم Stainless Steel | | - النظافة الشخصية | |
| | أفران بيع الخبز | | - عدم الإكتحاظ | |
| | عيادات و المختبرات الطبية | | - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص | |
| | - | | - التعقيم بصورة دائمة | |
| | شركات الإنترنٽ ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها | ٢٤ ساعة | - تنظيم ادوار المرضى لنفادى الإكتحاظ | |
| | مطابع الصحف | | - يسمح بالتحرك ضمن النطاق البلدي | |
| | المكتبات | ٢٤ ساعة | - التقييد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة | |
| | | | ٦:٠٠ | ١٠:٠٠ |

| | | | |
|---|--------------|---|---|
| | ٢٤ ساعة | شركات الوساطة المالية / البورصة العاملين في مديرية الاسواق المالية في المصارف | |
| تکلیف الشرطة البلدية: -التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة -ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر -تفادي الإكتظاظ والتعقيم بصورة دائمة. | ١٠:٠٠ صباحاً | ٢:٠٠ فجراً | الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن مسالخ اللحوم والدواجن |
| -التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. -تفادي الإكتظاظ والتعقيم بصورة دائمة. | ٢٤ ساعة | مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية | اسواق الجملة |
| | ١٦:٠٠ | ٦:٠٠ | مستودعات المواد الغذائية |
| -التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. -تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج. <u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع.</u> التعقيم بصورة دائمة. | ١٦:٠٠ | السوبر ماركت والميني ماركت محلات الألبان والأجبان الخضار و الفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن | محلات بيع المفرق |
| -تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ. | ١٦:٠٠ | محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية | |
| -التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة . -التعقيم الدوري. -اقفال الملاعب الرياضية والمسابح الداخلية والخارجية والأندية الرياضية Gym. -يسمح بتقديم الطعام للنزلاء فقط. | ٢٤ ساعة | الفنادق والشقق المفروشة والمنتجعات السياحية | |
| -تطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات. | ٢٤ ساعة | محطات المحروقات ومراكيز توزيع الغاز | |
| -التقىد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. | ١٤:٠٠ | شركات نقل الأموال | |

تم

المادة الرابعة: يُسمح للوافدين والمغادرين وناقليهم من والى مطار رفيق الحريري الدولي الانتقال شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة الخامسة: يُحظر على كافة الجهات المستثناة من أحكام هذا القرار التجول والانتقال من دون ارتداء الكمامات.

المادة السادسة: تكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق قرار الإقفال العام وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء. ولدى حصول أي طارئ يتلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة (٦:٠٠) من صباح يوم الخميس الموافق في ٦ آب ٢٠٢٠ ولغاية الساعة (٦:٠٠) من صباح يوم الثلاثاء الموافق في ١١ آب ٢٠٢٠، ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بيروت، في: ٢٠٢٠/٨/٤

وزير الداخلية والبلديات
العميد محمد فهمي



تلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.